

إحياء علوم الدين

فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نساءه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة // حديث كان يقسم بين نساءه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله ﷺ يومي لعائشة الحديث وللطبراني فأراد أن يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقي مرسلًا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر في أزواجك الحديث // .

ولكنه A عدله وقوته كان إذا تآقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نساءه فمن ذلك ما روي عن عائشة B ها أن رسول الله ﷺ طاف على نساءه في ليلة واحدة // حديث عائشة طاف على نساءه في ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله ﷺ A فيطوف على نساءه ثم يصبح يمما ينضح طيبا // . وعن أنس أنه A طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار // حديث أنس انه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار رواه ابن عدي في الكامل وللبخاري كان يطوف على نساءه في ليلة واحدة وله تسع نسوة // .

التاسع في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فإن كان من جانبيهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما إن يريدا إصلاحا يوفق الله ﷻ بينهما وقد بعث عمر B حكما إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال إن الله ﷻ تعالى يقول إن يريدا إصلاحا يوفق الله ﷻ بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما . وإما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال . فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم .

ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه .

وقد قيل لرسول الله ﷺ A ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا

يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في المبيت // حديث قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لأبي داود ولا تقبح الوجه ولا تضرب // .

وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر .
فعل ذلك رسول الله ﷺ إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه .

فقال له التي هو في بيتها لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك // حديث هجره A نساءه شهراً لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أقمأتك الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهراً // .

أي أذلتك واستصغرتك .

فقال A أنتن أهون على الله أن تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن .
العاشر في آداب الجماع .

ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقراً قل هو الله أحد أولاً ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم .

اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى .

وقال A لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا .
فإن كان بينهما ولد لم يضره